

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة .

(و) صح (مفوضا إليه) ولو بكتابة (فلو قال) له (خيرتك) في إعتاقك (ونوى تفويضا) أي تفويض الإعتاق إليه (أو) قال له (إعتاقك إليه فأعتق نفسه) حالا كما أفادته الفاء (عتق) كما في الطلاق فقول الأصل فأعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كما في الطلاق (ولو في بيع) .

فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيدته) لعموم خبر الصحيحين إنما الولاء لمن أعتق (ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها) في العتق وإن استثناه لأن كالجزء منه فعتقه بالتبعية لا بالسراية لأن السراية في الأشخاص لا في الأشخاص فقولي تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه بالبيع كما مر (لا عكسه) أي لا إن أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع وإن أعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسألتين فيبطل كما مر .

ومحل صحة أعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح فإن لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كأصلها عن فتاوي القاضي .

وقال أيضا لو قال مضغة هذه الأمة حرة فأقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الأم به أم ولد وقال النووي ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطنها لاحتمال أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لأنه مالك التصرف فيه (وسرى بالإعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينا) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كإيلاده) فإنه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا (وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الإعتاق أو العلوق) لأنه وقت الإنلاق .

والأصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر .

(و) عليه لشريكه في المستولدة (حصة من مهر) مع أرش بكاره إن كانت بكارا هذا إن

تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف (لا قيمتها) أي حصته (من الولد) لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك الوالد فلا تجب القيمة .
وتعبري بالوقت أولى من تعبيره باليوم